

حكم شراء السلعة من مالکها ولكن يطلب المشتري تأجيل الشراء مدة لكي يبحث عن شخص يشتريها منه

سليمان العلوان

يأتي شخص ويشترى سلعة من مالکها. ويقول انظر لي اربعة ايام او خمسة ايام. وخلال هالمدة هذه ليذهب ليبيعه على احد اخر. والغالب انه يبيعه بسعر اعلى من سعره الذي اشتراه. وان لم يجد احدا يشتريها - [00:00:00](#)
اعرف انه يقول يعني استخرت الله جيد الاخ يسأل سؤالين السؤال الاول طبعا موجود في البنوك ويسأل بعض الناس يشتري السلعة بالخيار. لمدة ثلاثة ايام مدة اربعة ايام. هذا يوجد في البنوك. تأتي للبنك الان تريد سيارة؟ يقول نعم نعطيك سيارة يشتري -

[00:00:20](#)

المعرض ويكون له الخيار ان اشترت انت في هذه الفترة. وان لم تشتري يكون السيارة لم يستلم يرجعها الى صاحبها بغض النظر طبعا مثال من الامثلة. نحن نعرف نبيع الخيار جائز ما في اشكال - [00:00:40](#)
الخيار هذا جاهز. حنا نشترى سلعة لمدة ثلاثة ايام ومن حقي انا ابيعه بشرط ان تدخل في ظماني لم تدخل في ضمان فلا يحق لي الربح فيها لحديث عمرو شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم - [00:01:02](#)
يوما نهى رسول الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن. فيجد الشخص يربح مالا يضمن وهذا امر مهم. والناس اليوم يتبايعون ويربحون في ملام يدخل في ضمانهم. كالذي يشترون المزارع اليوم يشترون الثمار. والثمر ما دخل في ضمانه -

[00:01:21](#)

لو تلف ذهب الى رب المال. قال اقلني. طيب اذا كانت تذهب الى رب المال تطلب من الوقاية. على معنى وضع الجوائح. على اي اساس تربح في هذا المال ورسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم - [00:01:40](#)
يوما السلعة التي لم تدخل في ضمانك قاعدة. السلعة التي لم تدخل في ضمانك لا يحق لك الربح فيها هذي قاعدة السلعة التي لم تدخل في ضمانك لا يحل لك الربح اما اذا دخلت في ضمانك ما معنى دخول شيء في الضمان؟ بمعنى لو - [00:01:55](#)
جاءت من ضمانك لا من ضمان صحيح البائع الظاء بمعنى السلعة بمعنى السلعة لو تلفت كانت بالظمان ضمان البائع. طبعا هذا في الربح. اما اذا لم تربح ما في اشكال. فهؤلاء يشترون السيارة على شرط الخيار ما في حرج. يذهب يبيع - [00:02:15](#)
اشترت ولا ردها لصاحبها؟ ما في اشكال. هذا ما في اشكال بشرط الا يربح. اما اذا كان ما في ربح بئمنها او بشرط ان تدخل في ضمنه. بمعنى ترى السيارة الخيار ولو تلفت في المعرض - [00:02:36](#)

او سرقت كانت من ضمان المشتري يجوز يربح. اما لو ترفت واحتترقت في المعرض استلمت صار سيارة. هي من ضمان المعرض يحرم عليك الربح في ذلك. وهذا الملحظ مهم. ان كثير ينسى هذه الجزئية يؤكد على مسألة النقل من نقل. معنى هذه - [00:02:55](#)
سيئات من النقل لان النقل مختلف فيه هل هو في كل شيء في كل شيء ام خاص للطعام وما يفسد؟ نحن نعرف ان المنقولات ستقشى قسم ما يمكن تأخذه اصلا كالعقار - [00:03:18](#)

وهذا بيع ما هو تخليته العقار يبيعه تخليته هذا القسم الاول. القسم الثاني ما يمكن نقله. ويتعين نقله ايضا مثلا اه الخضار والفواكه وما يحصل فيها فساد هذه يجب نقلها وهذه هي المنصوص عليها اصلا في قال ابن عباس ولا احسب كل - [00:03:32](#)
مثل القسم الثالث المعدود مما ليس بالطاعات كالكراتين مثلا المنظفات. والصابون ونحو ذلك. هذي فيها خلاف من العلماء من العلماء

من يقول يكفي العدد وهذه رواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى. ومنهم من قال لا يكفي احد. لا بد ان ينقل مع العدل لحديث ابن عمر نار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع السلاح - 00:03:56
حتى يحوز التجار الى آآ رحال من السترات طبعا في السؤال وليس من على هذا السؤال للاهمية - 00:04:24